

بما انت الاحر مطلقا سوانوى اولم ينو وعتق
مملك قريب محرم مطلقا ساكان ولده او
ابويه او غيرهم وسوانوى اولم ينو وقال
الشافعي لا يعتق عليه الا الوالدان والمولودين
وقال اصحاب الظواهر لزمه ان يعتقه ولا
يعتق قبل اعتاقه وانما قيد بقريب محرم لانه
لو ملك قريبا غير محرم محل ما كتبه كبت العم
او ابن العم او محرما لا يكون قريبا له كاخيه
او امه من الرضاع او زوجة ابنه لا يعتق
ولو كان المالك صبيا او مجنون او مسليا او كافرا
في دارنا وانما قيد نابه لان الحرب لو ملك في
دار الحرب دار حر محرم منه في دار الحرب
لا يعتق عليه وكذا المسلم لو ملك دار حر
محرم

محرم منه في دار الحرب لا يعتق عليه ونصح
بمخرجه لوجه الله سبحانه وتعالى ولشيطان
والصنم مطلقا سوانوى اولم ينو ويصح بكرة
وسكر مطلقا سوانوى اولم ينو وعند الشافعي
لا يعتق فيهما وفي رواية عن الكرخي والطحاوي
لا ينفذ اعتاق المكاره والسكران وان اضافه
اي العتق الى ملك بان قال ان ملكتك فانت
حر او شرط بان قال لعبيده ان دخلت لدار
فانت حر صح الاضافة فيهما خلافا للشافعي
في الاول فلو حرر الامة حال كونها حاملا
عتقا اي الحامل والولد مطلقا سوانوى
عتقها اولم ينو وان حرره اي الحمل عتق
فقط دون الحامل والولد يتبع الامة في الملك